ملخص التقرير الصادر عن مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم" بعنوان "تحت غطاء الشرعية : الإعلان عن أراضي دولة في الضفة الغربية" *

٢٠١٢/٣/؟

ملخص التقرير

منذ صدور قرار محكمة العدل العليا المسمى "ألون موريه" (١٩٧٩)، الذي حظر الاستيلاء على أراضٍ فلسطينية بملكية خاصية من أجل إقامة مستوطنات مدنية، تأسس المشروع الاستيطاني على استخدام أراضي الدولة. إلا أن الأراضي التي سُجلت في السجل العقاري (الطابو) على أنها أراضي دولة قبل الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧، كانت محدودة وبلغت مساحتها ٥٢٧,٠٠٠ دونم، أي ما يقرب ٩٪ من مساحة الضفة الغربية، لا تشمل القدس الشرقية. وتركزت غالبية هذه الأراضي في غور الأردن، في حين لم تشتمل "منصة الجبل" (سلسلة الجبال بين القدس والخليل) تقريباً، على أراضي دولة.

في أعقاب قرار الحكم في قضية "ألون موريه" ومن أجل السماح ببناء المستوطنات في جميع أرجاء الضفة الغربية، بما في ذلك "منصة الجبل"، أعلنت إسرائيل عن أكثر من ٩٠٠,٠٠٠ دونم على أنها أراضي دولة. وقد قامت "بتسيلم" ومؤسسات حقوق إنسان أخرى، وعلى مر السنين، بانتقاد سياسة إسرائيل في إشهار الأراضي، ذلك نتيجة للشوائب الإجرائية التي أدّت إلى الحيلولة دون تقديم الفلسطينيين لاعتراضات فعالة لإشهار الأراضي، وكذلك نتيجة لكون هذه الإشهارات مُعدّة لدفع غاية غير قانونية وهي إقامة المستوطنات، المحظورة في القوانين الدولية كونها تخلق تغييراً دائماً في الأراضي الخاضعة للاحتلال.

ينعكس التجديد الوارد في التقرير الحالي في أنه يتناول سياسة الإشهار ويفحصها في مرآة قوانين الأراضي المحلية، وعلى رأسها قانون الأراضي العثماني الصادر عام ١٨٥٨. وفي مركز هذا التقرير تحليل مفصّل لقانون الأراضي وقوانين الأراضي العثمانية والانتدابية والأردنية التي غيّرته وأدخلت عليه التعديلات، ولقرارات الحكم الصادرة في فترة الانتداب. ويؤدي هذا التحليل إلى الاستنتاج بأن سياسة الإشهار الإسرائيلية ليست قانونية كونها قامت بتصنيف أراضٍ على أنها أراضي دولة، رغم أن هذه الأراضي تعتبر وفق القوانين المحلية ملكاً فلسطينياً خاصاً.

* **المصدر**: بتسليم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة
http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201203_under_the_guise_of_legality

كانت غالبية عمليات الإشهار التي نفذتها إسرائيل تتعلق بأراضٍ من فئة المَشاع (الميري). ويتعلق هذا المصطلح بغالبية الأراضي الموجودة في قطر ٢.٥ كلم حول المنطقة المبنية في القرية، كما كانت عام ١٨٥٨، سواءً أكانت مستصلحة أم لا. كما جرت عمليات إشهار على أراضي رعي من فئة "متروكة". ويشير تقرير "تحت غطاء الشرعية" إلى أن سياسة الإشهار تناقض قوانين الأراضي المحلية عبر ثلاثة أبعاد أساسية:

جودة الاستصلاح الزراعي التي تمنح حقوق ملكية

تنص المادة ٧٨ من قانون الأراضي على أن المزارع الذي استصلح أرض "ميري" لفترة عشرة أعوام من دون معارضة من طرف الدولة فإنه يحصل على حقوق ملكية عليها. إلا أن القانون لا يُعرّف جودة وطبيعة هذا الاستصلاح الذي يؤدي إلى منح حقوق الملكية على أراضي "الميري". لهذا السؤال إسقاطات هامة كون منطقة "منصة الجبل" في الضفة الغربية تتميز بأراضٍ صخرية لا يمكن استصلاح إلا قسم صغير منها. وقد قرّرت المحكمة العليا في فترة الانتداب أن استصلاح "الجيوب المثمرة" المنتشرة في المناطق الصخرية التابعة لأراضي "الميري" تمنح المزارع حقوق ملكية على القسيمة بأكملها. وقد طُبق هذا الشّرع في الضفة الغربية في سنوات الحكم الأردني أيضاً.

واتبعت إسرائيل في إطار سياسة الإشهار تفسيراً مختلفاً وضيقاً جداً، ينص على أن من يدعي حقوق ملكية على قسيمة صخرية عليه أن يثبت أنه استصلح ما لا يقلّ عن ٥٠٪ من مساحتها الكلية. وإذا كانت مساحة مجمل الجيوب المستصلحة أقل من ٥٠٪ فإنه يجري الإعلان عن القسيمة بأكملها على أنها أراضي دولة وسيخسر المزارع جميع حقوقه عليها. وبناءً على هذه الوسيلة، أشهرت إسرائيل أراضي على أنها ممتلكات حكومية، رغم أنها أراضٍ فلسطينية بملكية خاصة وفق القوانين المحلية.

مطلب استصلاح الأراضي المتواصل

قرّرت المحكمة العليا في فترة الانتداب أن المزارع الذي استصلح أراضي "ميري" خلال عشرة أعوام، إلا أنه توقف عن استصلاحها بعد هذه الفترة، لا يخسر حقوق الملكية التي اكتسبها على قطعة الأرض، حتى لو لم يسجلها على اسمه في السجل العقاري (الطابو). وقد عُمل بهذا التفسير في الضفة الغربية أثناء الحكم الأردني أيضاً.

وتبنّت إسرائيل في إطار سياسة الإشهار تفسيراً معكوساً، حيث قالت إن الأرض "الميري" التي استصلحت لعشرة أعوام وأكثر، إلا أن استصلاحها توقف في مرحلة معينة من دون تسجيلها تُعدّ ممتلكات حكومية ويمكن الإعلان عنها على أنها أراضي دولة. وبهذه الطريقة أشهرت إسرائيل مناطق واسعة في الضفة الغربية كأراضي دولة، رغم أن القوانين المحلية تنص على أنها أراضٍ فلسطينية بملكية خاصة.

تجاهل حقوق المجموعات السكانية على أراض الرّعي

ينصّ قانون الأراضي على أن الأراضي "المتروكة" هي الأراضي العامة التي تنقسم إلى نوعين: أ) أراضٍ تخدم الجمهور بأكمله (الطرقات، مثلا)؛ ب) أراضٍ مخصصة لصالح مجموعة سكنية عينية مثل أراضي الرعي التي تستخدمها قرية معينة لسنوات طويلة. وقضت المحكمة العليا في فترة الانتداب بأن تأسيس وإثبات سكان قرية ما لحقوقهم الجمعية على أرض معينة لا يستوجب سوى أن يثبت سكان هذه القرية استخدامهم لهذه الأرض لسنوات طويلة لغرض الرّعي.

وتجاهلت إسرائيل في عمليات إشهار أراضي الدولة التي بادرت إليها، الحقوق الجمعية الخاصة بالمجموعات السكنية الفلسطينية على أراضي الرّعي. بل على العكس؛ فقد استندت عمليات الإشهار في حالات عديدة على الادعاء بأن الأرض لا تُستخدم للاستصلاح الزراعي بل للرعي فقط. وقد أشار استطلاع حكومي جرى عام ١٩٧٦ إلى أن ثمة ٣.٦ ملايين دونم من أراضي الرعي في الضفة الغربية، مليونا دونم من بينها غير صالحة للاستصلاح الزراعي (قرابة ٣٥٪ من مساحة الضفة الغربية برمتها). ولا شك في أن قسماً كبيراً من هذه الأراضي هي أراضٍ "متروكة" مخصصة، تتبع لمجموعات سكنية فلسطينية محلية. ولذلك فإن إشهار هذه الأراضي على أنها أراضي دولة وتسخيرها للمستوطنات، يناقضان تعليمات القوانين المحلية.

إلى جانب النقاش النظري حول بنود وتعليمات قوانين الأراضي المحلية، فإن التقرير الحالي يشمل مسحاً مقارناً أُجري في منطقة رام الله، وهو يفحص حجم ونطاق أراضي الدولة في المناطق التي سُجلت في السجل العقاري (الطابو) في فترة الحكم الأردني، من جهة، ويفحص حجم الأراضي التي أشهرتها إسرائيل كأراضي دولة في المناطق التي تسجل في السجل العقاري (الطابو) من جهة أخرى. ويكشف المسح عن فوارق دراماتيكية بين نسبة المساحة المعرفة كممتلكات حكومية وبين نسبة المناطق المصنفة كأراضي دولة من طرف إسرائيل.

فمثلاً، استكملت السلطات الأردنية ترتيبات الأراضي (التسجيل الطابو) في نصف أراضي قرية عين قينية، حيث لم يسجل في إطار هذه الإجراءات أي دونم كممتلكات حكومية. في مقابل ذلك، أعلنت إسرائيل عن قرابة ٣٤٪ من الأراضي في قرية الجانية المجاورة، التي لم يجرِ فيها التسجيل في السجل العقاري (الطابو)، على أنها ممتلكات حكومية وأقامت عليها مستوطنتي "دوليف" و"طلمون". وفي قرية كفر عقب جنوبي رام الله، سُجلت في إطار ترتيبات الأراضي ٣,٢٤٠ دونماً في السجل العقاري (الطابو)، ولم يُعرف كأرض دولة سوى ٢.٤ دونمات منها (٠.١٪ من المنطقة المسجلة). في مقابل ذلك، عرّفت إسرائيل ١,٤١٥ دونماً (٦٣٪ من المنطقة غير المسجلة) من أراضي كفر عقب (قرابة ٢,٢٥٠ دونماً) كممتلكات حكومية، وذلك في ضمن عمليات الإشهار التي نفذتها إسرائيل. وقد استخدمت هذه الأراضي لإقامة مستوطنة "كوخاف يعقوب".

هذه المعطيات ومعطيات أخرى مشمولة في التقرير تشير إلى أن نتائج عمليات الإشهار التي تقوم بها إسرائيل عن أراضي دولة، تختلف اختلافاً جوهرياً عن نتائج ترتيبات الأراضي التي جرت في الضفة الغربية في فترة الانتداب تحت السلطة الأردنية. وتُدعّم هذه الحقيقة الاستنتاج بأن قسماً كبيراً من المساحات التي أُعلنت كأراضي دولة هي ممتلكات فلسطينية خاصة، سُرقت من أصحابها الشرعيين بواسطة مناورات قضائية وعبر انتهاك القوانين المحلية والدولية على السواء.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbeirut@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar/